

العنوان الأول: أحكام عامة

الفصل 1: جمعية الألعاب الفردية مقرين شاكر هي جمعية رياضية منخرطة بالجامعات الوطنية للرياضة. و هي تخضع في أهدافها و تكوينها و تسييرها لأحكام التشريع الجاري به العمل المنظم للجمعيات و للقانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 06 فيفري 1995 المتعلق بالهياكل الرياضية و جميع النصوص التي نقتنه أو تمته و خاصة المرسوم عدد 66 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 و القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 03 أوت 1994 المتعلق بتنظيم و تطوير التربية البدنية و الأنشطة الرياضية و لأحكام كل من النظام الأساسي و النظام الداخلي للجامعة

الفصل 2: تهدف الجمعية الرياضية الفردية :

*على ممارسة الأنشطة الرياضية بجميع أصنافها

*دعم علاقات الأيحاء و التعارف و التعاون بين منخرطيه

*انجاز برامج ثقافية ترفيهية و ترفيهية لفائدة منخرطيه

الفصل 3: تخضع الجمعية في تكوينها و نشاطها إلى كافة أحكام المحددة بالتشريع الجاري العمل المنظم للجمعيات.

الفصل 4: تنشط الجمعية في فضاء رياضي تستجيب لشروط الصحة و السلامة و تعمل القاعة على توفير المرافق و التجهيزات الضرورية لممارسة الأنشطة المذكورة من قبل منخرطيه .

الفصل 5: مقر الجمعية القاعة المغطاة مقرين شاكر ، و يكمن بمجرد قرار صادر عن الهيئة المديرية نقلة المقر الى اي عنوان آخر على أن يتم إعلام السلطة المعنية بهذا التغيير

الفصل 6: مدة غير محدودة

العنوان الثاني: العضوية

الفصل 7: تضم الجمعية 1- أعضاء عاملين 2- أعضاء منتخبين 3- أعضاء شرفيين

الفصل 8: الأعضاء العاملون المنخرطين في الجمعية و ليس لهم حق التصويت في الجلسة العامة

الفصل 9: يمكن أن تسند الهيئة المديرية صفة عضو شرفي لكل من قدم خدمات أو مساعدات مالية أو معنوية للجمعية.

و تخول العضوية الشرفية لصاحبها حضور جلسات الجمعية و له صفة استشارية دون أن يكون حق التصويت.

الفصل 10: يجب على عضو بالجمعية:

*دفع معلوم انخراطه السنوي المحدد من قبل الجلسة العامة قبل انطلاق كل موسم رياضي.

*احترام النظام الأساسي و التراتيب الداخلية للجمعية .

فصل 11: يمارس كل عضو بالجمعية الحقوق التالية:

المشاركة في أعمال الجلسة العامة و الإطلاع على جدول الأعمال و الاستدعاء للجلسة العامة في الآجال و ممارسة حق التصويت

قديم الاقتراحات المتعلقة بالنقاط موضوع جدول الجلسة العامة .

ية الحقوق المترتبة عن النظام الأساسي أو النظام الداخلي للجمعية

العنوان الثالث هيكل الجمعية

ل 12: تضم الجمعية

لجنة العامة 2- الهيئة المديرية 3- اللجان

الباب الأول الجلسة العامة

13. تعد الجمعية جلسات عامة عادية ، جلسات خاصة للعادة ، جلسات انتخابية استثنائية

2- أن يكون قد تم عرض إلى سلطة جزائية

3- أن يبلغ سنه 24 عاما على الأقل في تاريخ ايداع الترشح

4- أن لا يكون قد تعرض لعقوبة تتعلق بالإخلال بالأخلاق الرياضية أو بالإيقاف عن النشاط الرياضي معللا بذلك للقوانين المتعلقة بالنشاط الرياضي بتونس.

5- أن يكون مطهر بالجمعية الموسم الرياضي الذي يسبق الجلسة العامة.

المفصل 26 : تركيب الهيئة المديرة من :

رئيس - نائب رئيس - كاتب عام - كاتب عام مساعد - أمين مالي - أمين عام مساعد -

و عدد من الأعضاء تحدده الجلسة العامة الاستثنائية وفق أنشطة الجمعية

المفصل 27 : تكون كل خدمات أعضاء الهيئة المديرة مجانية.

المفصل 28 : تجتمع الهيئة المديرة بصفة دورية و بدعوة من رئيسها مرة كل ثلاثة (03) أشهر على الأقل، و كلما دعت الضرورة لعقد اجتماعات عن شئها ضمان حد سير نشاط الجمعية.

و لا يكون انعقاد الاجتماع قانونيا إلا بحضور نصف أعضاء الهيئة المديرة على الأقل، و تتخذ الهيئة قراراتها بعد المداولات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

و عند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

و إذا استحال على الرئيس الحضور، يجوز للهيئة المديرة أن تجتمع برئاسة نائب الرئيس و تدرج كل قرارات الهيئة المديرة بمحضر و يوقع من قبل الرئيس أو نائب الرئيس.

المفصل 29 : للهيئة المديرة الصلاحيات التامة للقيام بجميع العمليات اللازمة لتحقيق أهداف الجمعية باستثناء القرارات التي هي من مشمولات الجلسة العامة.

كما تقوم ب :

1- إعداد النظام الداخلي للجمعية الذي يتم أحكام هذا النظام الأساسي و تقع المصادقة عليه من قبل الجلسة العامة.

2- النظر في قبول الأعضاء و رفضهم مع مراعاة أحكام الفصل السابع من هذا النظام الأساسي.

3- إيفاء تكاليف المحلات و كراء الأثاث اللازم لنشاط الجمعية و كذلك شراء المعدات و المنقولات و بيعها و القيام بالعمليات التي تساعد تنمية موارد الجمعية.

4- انتداب الأعضاء العاملين من بين الأعضاء الذين انخرطوا بالجمعية و ضبط أجورهم طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

5- توفير الموارد المالية اللازمة لتأمين نشاط الجمعية

6- التعاقد مع الإطار الفني المختص للإشراف على الجوانب الفنية

7- ضمان حقوق الرياضيين المنخرطين في الجمعية

8- تأمين الرياضيين و الفرد المستفيدين ضد كافة الحوادث و الأخطار التي تنشأ من ممارسة الرياضة.

9- مل 30 : يمثل رئيس الجمعية الهيئة المديرة في جميع الحالات و خاصة لدى المحاكم كما يشرف على تسيير أعمال الهيئة المديرة و يسهر على تنفيذ قراراتها.

10- وب الرئيس مساعد أو أكثر طبقا لتفويض سبق منه.

11- مل 31 : يتولى أمين المال التصرف في أموال الجمعية قبضا و صرفا من قبل الهيئة المديرة، و يسهر على استخلاص الاشتراكات بصفة منتظمة، و يمد

ات مرقما ممضى. و عليه أن يحتفظ بجميع مؤيدات المصاريف للاستظهار بها عند الاقتضاء. و يتولى وجوبا مع رئيس الجمعية الإمضاء على كل وولات المتعلقة بالعمليات المالية قبضا و صرفا..

12- مل 32 : يسهر الكاتب العام للجمعية على ضبط مواعيد اجتماعات الهيئة المديرة و إعلام الأعضاء بذلك، و يقوم بإعداد محاضر جلساتها و إعلام الأعضاء التي تم اتخاذها و متابعة تنفيذها و تحرير المراسلات و مسك دفتر في الغرض و الإشراف على التسيير الإداري للجمعية.

الفصل 40: لا يترتب من وفاة أو استقالة أو وقت أحد أعضاء الجمعية مهلة كانت صفة توقف نشاط الجمعية

الفصل 41: في صورة حدوث شغور في منصب رئيس الجمعية يتولى مهام رئاستها نائب رئيس و في حالة التعذر يتم انتخاب رئيس الجمعية من بين أعضاء الهيئة المدبرة

الفصل 42: يجب الدعوة لجلسة عامة انتخابية استثنائية في أي وقت من السنة في صورة حدوث شغور في تركيبة الهيئة المدبرة وفق ثلث أعضائها (3/1) وتعد مهمة الدعوة إلى عقد جلسة عامة انتخابية استثنائية إلى الكاتب العام للجمعية في حالة شغور مناصبي رئيس الجمعية ونائجه

و تشكل الهيئة المدبرة الجديدة ما تبقى من فترة نيابة للهيئة المنحلة إلى حين تاريخ انعقاد الجلسة العامة الانتخابية القادمة **الفصل 43:** في صورة حدوث شغور في أي خطة يمكن لرئيس الجمعية وبصفة مؤقتة تكليف عضو من الهيئة المدبرة لسد الشغور إلى حين إجراء الانتخابات بجلسة عامة

العنوان الرابع: النظام المالي والمحاسبي

الفصل 44: تتكون موارد الجمعية من:

- معالم المخارط بالجمعية

- التبرعات المملوكة إلى الجمعية من الأفراد والمؤسسات

- المنح والمساعدات المالية والعينية المتأتية من السلط العمومية

- المناهيل المتأتية من خلال تنظيم التظاهرات الرياضية والثقافية والحفلات الفنية وعمليات الإشهار والإستثمار

الفصل 45: تصرف موارد الجمعية على أنشطتها الرياضية والثقافية والترفيهية الموجهة لمخترطيها

العنوان الخامس: حل الجمعية و تصفية مكاسبها

الفصل 46: يقع التصريح بحل الجمعية بصفة تلقائية في إطار جلسة عامة خارقة للعادة

الفصل 47: في صورة الجمعية، تقرر الجلسة العامة المتعقدة لهذا الغرض مال مكاسب الجمعية طبقاً للتشريع الجاري به العمل

العنوان السادس أحكام مختلفة

الفصل 48: لا يعد مسؤولو وأعضاء وإجراء الجمعية والمخترطين فيها مسؤولون شخصياً عن الالتزامات القانونية للجمعية ولا يحق لدائتي الجمعية مطالبتهم بسداد الديون من أموالهم الخاصة

الفصل 49: يجب على الجمعية اللجوء إلى الهيئة المختصة بالتحكيم في النزاعات الرياضية لحسم نزاع رياضي يكون طرفاً فيه وذلك بعد استنفاد وسائل الطعن الخواة لدى الهياكل الجامعية المختصة ابتدائياً واستئنافياً المنصوص عليها بالنظام الأساسي للجامعات الرياضية المختصة

الفصل 50: يجب على الجمعية إعلام منظوريه من الرياضيين والمؤطرين بكافة الأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات

العنوان السابع أحكام انتقالية

الفصل 51: تنفيذاً لأحكام المرسوم عدد 66 لسنة 2011 المؤرخ في 2011/07/14، يمكن للجمعيات الرياضية وبصفة استثنائية تخفيض أجل عقد الجلسة العامة الخارقة للعادة والجلسة العامة الانتخابية إلى 10 أيام من تاريخ الإعلان عن ذلك بالصحف وبقية الوسائط

الفصل 52: تلغى جميع الأحكام المخالفة هذا القانون